

أحالت محكمة تحقيق زاخو المتهمين الموقوفين كل من (س/ ر/ ق/ □ / ج/ ع/ ف) الى المحكمة لأجراء محاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق المادة (١٩٤) من قانون الكمارك وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) من قانون العقوبات بموجب قرار الاحالة (٧٠٧/أحالة/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٦/١١ فأصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ وبعدد ٢٠١٩/ك/١٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بـ ١- حكمت المحكمة على المدانين كل من (س/ ر/ ق/ □ / ج/ ع/ ف) بالحبس البسيط لمدة شهرين استناداً لاحكام المادة ١٩٤ /اولاً- أ من قانون الكمارك وبدلالة المواد الاشتراك (٤٩,٤٨,٤٧) عقوبات مع احتساب مدة موقوفة للفترة من ٢٠١٩/٥/٩ لغاية ٢٠١٩/٧/٢ . ٢- حكمت المحكمة على المدانين المذكورين أعلاه بغرامة كمركيه وقدرها (٣٨,٦٥٠,٥٠٠) ثمانية وثلاثون مليون وستمائة وخمسون الف وخمسمائة دينار بالتضامن والتكافل كتعويض مدني لادارة الكمارك استناداً لاحكام المادة

٣- مصادرة كمية الفضة البالغة (٢٥٧,٦٧٠) مائتان وسبعة وخمسون كيلو غرام على شكل حبيبات والمبينة تفاصيلها في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٧ لحساب وزارة المالية والاقتصاد استناداً لاحكام المادة ١٩٤ /اولاً- ج من قانون الكمارك وتسليمها الى مديرية كمرك ابراهيم الخليل للتصرف بها وفق القانون وذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ٤- مصادرة السيارة التركية المرقمة (.....) من نوع باص لحساب وزارة المالية والاقتصاد استناداً لاحكام المادة ١٩٤ /اولاً- ج من قانون الكمارك وتسليمها الى مديرية كمرك ابراهيم الخليل للتصرف بها وفق القانون وذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . فأصدرت محكمة تمييز اقليم كوردستان الهيئة الكمركية بعدد ٢٤/الهيئة الكمركية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/٢٢ والمتضمن تصديق القرار . ولعدم قناعة المميز بالقرار طعن فيه عن طريق تصحيح القرار طالب تصحيح القرار ونقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه الهيئة ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد بأن القرار المطلوب تصحيحه بعدد ٢٤/الهيئة الكمركية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/٢٢ الصادرة من الهيئة التمييزية الخاصة بالمدعاوي الكمركية في محكمة تمييز اقليم كوردستان - العراق تكون باته بموجب منطوق المادة (٢٥٢) من قانون الكمارك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) ولاتوجد اخطاء قانونية الموجبة للتصحيح عليه تقرر رد الطلب و صدر القرار بالاتفاق في ١٩/١/٢٠٢٠ .

العدد ٢/الهيئة الكمركية / ٢٠٢٠

التاريخ / ١٧ / ٦ / ٢٠٢٠

أحالت محكمة تحقيق پشدهر بموجب القرار الاحالة المرقم (٤٥ / هـ / ٢٠١٩) في ٢٠١٩/١/١٦ في المدعوى المرقمة ٤٥/سليمانني/٢٠١٨ المتهم (ف/ ك/ ق) الى محكمة لاجراء محاكمته بموجب المادة (١٩٤) من قانون الكومرگی المرقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) فأصدرت محكمة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ وبعدد ١٣/ك.ج/٢٠١٩

حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي ١- ادانة المتهم (ف/ك/ق) بغرامة جزائية بمبلغ (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار بموجب المادة (١٩٤/اولاً/أ) من القانون الغومرگى المرقمة (٢٣ لسنة ١٩٨٤) وفي حالة عدم دفعه للغرامة حبسها لمدة (٣٠) يوماً مع احتساب مدة موقوفينه من ٢٦/١١/٢٠١٨ ولغاية ٢٠١٨/١٢/٢ . ٢- الحكم بادانة المتهم (ف/ك/ق) بغرامة گمرگيه بمبلغ (١٧,١٥٢,٠٠٠) خمسة وسبعة مليون ومائة واثنان وخمسون الف دينار بموجب المادة (١٩٤/اولاً/ب/٣) من القانون الغومرگى المرقمة (٢٣ لسنة ١٩٨٤) ٣- مصادرة حمولة موضوع الدعوى (٤٥/محكمة تحقيق پشدهر/٢٠١٨) بموجب التعريف الغومرگى ٤- تسليم الحمولة موضوع الدعوى (٤٥/محكمة تحقيق پشدهر/٢٠١٨) الى مالکها الشرعي بعد تنفيذ الفقرات (١-٢-٣) واعادة التأمينات المأخوذه منه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور (ف/ك/ق) طالب بوا سطة وكيله طالباً نقض القرار للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المؤرخة في ١٥/١٠/٢٠١٩ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لا سبابة المعتمدة عليه تقرر تصديقه ورد اللادحة التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/٦/٢٠٢٠ .

العدد/٣/الهيئة الكمرگية/٢٠٢٠

التاريخ/١٧/٦/٢٠٢٠

أحالت محكمة تحقيق السليمانية بموجب قرار الاحالة المرقم (٥٨) في ٢٥/٤/٢٠١٨ المتهمان كل من (ه/ع/ف/و/ه/ص/أ) الى محكمة لا جراء محاكمتهم بموجب المادة (١٩٤) من قانون الغومرگى المرقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) فأصدرت محكمة بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٩ وبعدد ٧٤/ج.٢٠١٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي ١- الحكم بادانة المتهمان (ه/ع/ف/و/ه/ص/أ) بغرامة جزائية بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار لكل واحد منهم بموجب المادة (١٩٤/اولاً/أ) من القانون الغومرگى المرقمة (٢٣ لسنة ١٩٨٤) في حالة عدم دفعهما للغرامة حبسهما لمدة (٣٠) يوماً ٢- ادانة المتهمان (ه/ع/ف/و/ه/ص/أ) بغرامة گمرگيه بمبلغ (١٢,٩٣٨,٠٠٠) اثنا عشر مليون وتسعمائة وثمانية وثلاثون الف دينار بصفة مشتركة بينهما بموجب المادة (١٩٤/اولاً/ب/٢) من القانون الغومرگى المرقمة (٢٣ لسنة ١٩٨٤) ٣- مصادرة حمولة موضوع المدعوى (١٣/سليمانى/٢٠١٨) بموجب التعريف الغومرگى لاسيارة المرقمة (١١٩٦٣٦/سليمانى) حمولة مقدار (٦,٦٢٥ كغم تفاح ايراني ومقدار ٦,٦٢٥ كغم / كاهوو (خس) لاسيارة المرقمة (١٣٣٣٤٣/سليمانى) حمولة (٥٨١٥) كغم من الخس (كاهوو) ومقدار (٥٨١٥) كغم تفاح ايراني ٤- اشعار محكمة تحقيق (پيئچوين) بفتح قضية مستقلة للموظفين مركز سهيران به ند كل من (ناكو اسعد عبدالله و اكرم عبدالله فتاح و نوزاد محمد علي) بموجب المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١ سالي ١٩٦٩) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ٥- تسليم سيارة موضوع المدعوى (١٣/سليمانى/٢٠١٨) الى مالکها الشرعي بعد تنفيذ الفقرات (١-٢-٣) واعادة التأمينات المأخوذه منه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميزان كل من (ه/ع/ف/و/ه/ص/أ) بالحكم المذكور طالباً بوا سطة وكيلهم المحامي (ر/أ/م) طالباً نقض القرار للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المؤرخة في ٧/١/٢٠٢٠ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/ لدى التدقيق تبين أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لا سبابة المعتمدة عليه تقرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/٦/٢٠٢٠ .

أصدرت مديرية كمر ك ابراهيم خليل بتاريخ ٢٠١٩/١/٤ في المدعى الكمركية الرقمة (٢٠١٩/١٤) في ٢٠١٩/١١/٤ يقضي بغرامة كمركيه على المعارض شركة (.....) مديرها المفوض (ا/ ف/ ح) دون ان تتضمن مقدارها لقيامها ببيع كمية (٢٧ طن) من مادة البطاطة الداخلة الى الاقليم عبر منفذ (ا/ خ/ ا) كمواد صناعية معفية من الرسوم الكمركيه استناداً الى المادة (٢١٧) من قانون الكمارك فأصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ وبعدد ٢٠١٩/١٤ اعراضية/٢٠١٩ قرر رد الاعتراض شكلاً دون المدخول في مضمونه وصدر القرار استناداً لاحكام المادة (٢٤٠) قانون كمارك و (٢٥٨/أ) من اصول المحاكمات الجزائية . ولعدم قناعة المميز (المعارض) بالحكم المذكور بادر الى تمييزه بواسطة وكيله المحامي (ص/م/ س) طالباً نقض القرار للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٠/١/١٩. ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة ووضعت قيد التدقيق والمدولة .:

القرار/ لدى التدقيق وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لكون القرار الكمركي المرقم (٤٨٣٤١٤) في ٢٠١٩/١١/٤ قد جاء مخالف لاحكام المادة (١٩٥/اولاً/أ) من قانون الكمارك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) النافذ وذلك لكون كمية المادة المضبوطة حسب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٩/١١/٢ المنظم في قبل مديرية اسائش (ابراهيم خليل) البالغ (٢٧٠٠٠) كغم ولم يتم تثمين المادة المضبوطة بشكل اصولي عليه تقرر نقض القرار وإعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق دهوك بغية تنظيم قرار احالة اصولية واحالة الى القضية الى محكمة كمارك دهوك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٦/١٧ .

أحالت محكمة تحقيق اربيل بموجب قرار الاحالة المرقم (١١٨٨) في ٢٠١٩/١٢/١٦ للمتهمين (د/ك/ ح/ و/ت/ س/ ح/ و/ ا/ع/م/ و/ح/ س/ م) مكفلين على هذه المحكمة لأجراء محاكمتها بدعوى موجزة عن التهمة الم مسندة اليهم وفق أحكام المادة (١٩٢) من قانون الكمارك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) المعدل فأصدرت المحكمة اربيل بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ وبعدد ٢٠٢٠/٤/ك/٢٠٢٠ حكماً بحضورياً قابلاً للتمييز يقضي بـ ١- لكون الادلة غير كافية ولا مقنعة لادانة المتهمين (د/ك/ ح/ و/ت/ س/ ح/ و/ ا/ع/م/ و/ح/ س/ م) عن التهمة الموجة لكل واحد منهم وفق المادة (١٩٤/ اولاً/ أ) من قانون الكمارك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) المعدل والقسم الخامس/عاشراً (٣- ٤) من التعليمات الكمركيه رقم (٦ لسنة ٢٠١٦) الصادرة من وزارة المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان وقررت المحكمة الغاء التهمة المذكورة ولافراج عنها والغاء الكفالة المأخوذه منها في مرحلة التحقيق عملاً باحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ٢- اشعار مديرية كمر اربيل لتثبيت ارقام قماره وشا صي السيارة المرقمة (٤١٩٣٧١/أربيل) نوع (رانج روفر ستيشن) موديل (٢٠١٥) وختمها بالشعار الكمركي وفق التعليمات المعمولة بها وتسليم سيارة موضوعة الدعوى الى مالكةا الشرعي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي بالقرار المذكور بادر الى تمييزه طالباً تمييز القرار للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/١٩. ولدى ورود الأضبارة الى هذه الهيئة ووضعت قيد التدقيق والمدولة .:

القرار/ لدى التدقيق وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون ويستوجب التدخل التمييزي بقرار الاحالة بعدد (١١٨٨) في ٢٠١٩/١٢/١٦ وذلك لكون التحقيق لم يستكمل غايته حيث كان من المفروض قانوناً

مفاته مديرة المرور العامة □ قسم الحاسة المركزية الالكترونية لبيان وجود معلومات للعجلة موضوعة الدعوى في قاعدة البيانات على ضوء رقم الشاصي وكذلك تدوين اقوال الممثل القانوني للاخط الكمركي الذي اجتياز السيارة موضوعة المدعوى من خلاله كيفية دخول السيارة اراضي اقليم كوردستان والحصول على المعلومات في المنفذ الحدودي حول مشروعية الدخول من عدمه وان عدم مراعاة ذلك مما أخل بصحة قرار الاحالة لذا تقرر نقض قرار محكمة گمارك اربيل أعلاه والتدخل بقرار الاحالة واعادة القضية الى محكمتها ومن ثم الى محكمة التحقيق للاسير في التهمة وفق الم نوال أعلاه و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٠/٦/١٧.

العدد/٦/الهيئة الكمركية/٢٠٢٠

التاريخ/١٥/٦/٢٠٢٠

أحالت محكمة تحقيق اربيل بموجب قرار الاحالة المرقم (١١٤٨) في ٢٠١٩/١٢/٩ المتهم (س/ع/و) مكفلاً على هذه المحكمة لأجراء محاكمته بدعوى موجزة وفق أحكام المادة (١٩٢) من قانون گمارك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) فأصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ وبعدد ٢٠٢٠/ك/١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بـ ١- حكمت المحكمة على المدان (س/ع/و) بغرامة جزائية قدرها (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار استناداً الى المادة (١٩٤/اولاً/أ) من قانون گمارك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) المعدل وعند عدم الدفع حبسه لمدة (٢) شهرين ٢- حكمت المحكمة على المدان (س/ع/و) بغرامة الكمركية قدرها (٣٧٥,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وسبعون الف دينار وفق أحكام القسم الخامس عشر ٣/ من التعليمات الكمركية رقم (٦ لسنة ٢٠١٦) الصادرة من وزارة المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان وعند عدم الدفع حبسه لمدة (٤) اربعة اشهر ٣- اشعار مديرية گمرک اربيل لتثبيت ارقام السيارة المرقمة (...../اربيل) نوع (مارسيدس الكتروس دبل كابينة تاك ويل دبل تريلة + سحال دبل تاير بيلادي لموري ٢٩ طن) موديل (٢٠٠٤) وختمها بالشعار الكمركي وفق التعليمات المعمولة بها ومن ثم تسليمها الى مالکها الشرعي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى تميزه طالباً تمييز القرار لاسباب الموارد في العريضة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/٢٦ ولدى ورود الأضبارة الى هذه الهيئة ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/ لدى التدقيق وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ووجب التدخل بقرار الاحالة المرقمة (١١٤٨) في ٢٠١٩/١٢/٩ لأن التحقيق في القضية لم يستكمل غايته حيث وجد بأنه لم يتم مفاتحة مديرية المرور العامة □ قسم الحاسبة المركزية لبيان وجود معلومات للعجلة المضبوطة على ضوء رقم الشاصي وكذلك كان من المفروض قانوناً تدوين اقوال الممثل القانوني لدائرة گمارك (.....) لمعرفة فيما اذا كان دخول السيارة موضوعة الدعوى اصولية من عدم والحصول على المعلومات من المنفذ الحدودي حول مشروعية دخول السيارة وان عدم مراعاة ذلك مما أخل بصحة قرار الاحالة لذا تقرر التدخل بقرار الاحالة وإعادة القضية الى محكمتها وبدورها لاعادتها على محكمة التحقيق لاتباع مما تقدم و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٠/٦/١٥.

العدد/٧/الهيئة الكمركية/٢٠٢٠

التاريخ/٢٨

٢٠٢٠/٩

أحالت محكمة تحقيق السليمانية بالقرار المرقم (٣٩) في ٨/٨ / ٢٠١٧ وفي المدعوى المرقمة ٩/ سليمانى /٢٠١٧/المتهمين (ي/عث/م// وئ/ئ/ جم// و ب/خ/م) للمحاكمته بموجب المادة (١٩٢)ن قانون الكمارك رقم ٢٣/لسنة ١٩٨٤ فاصدرت المحكمة بعدد ٢٠١٧/ج/٣٧/ك/٢١ وبتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ حكماً حضورياً

قابلاً للتمييز به ١- لعدم كفاية ادلالة الموجهة ضد المتهمين (ي/ع/م - ئ/ئ/ج - ب/خ/م) عن التهمة الموجهة بموجب المادة (١٩٤) من القانون الكمركي/ رقم (٢٣/لسنة ١٩٨٤) وابطال التهمة والافراج عنه وفق احكام المادة ١٨٢/ج من قانون العقوبات ٢/ادانة المتهم (ي/ع/م) بغرامة وقدرها (١٠٠٠-١٠٠) مائة الف دينار بموجب المادة (١٩٤-اولا - أ) من القانون الكمركي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ وعند عدم الدفع حبسه لمدة شهر واحد ٣- الحكم بغرامة المتهم (ي/م/ع) المبلغ (٩,٨٢٥,٦٠٠) تسعة ملايين وثمانية ومائة وخمسة وعشرون وستة مائة الف دينار كغرامة كمركية بموجب المادة (١٩٤-١ب-٣) من القانون الكمركي رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) بعدد (٨١-٤٤) كارتون من السيكاارة ٤- المزام المتهم (ي/ع/م) بمبلغ (٦,٨٨٥,٠٠٠) ستة ملايين وثمانية مائة وخمسة وثمانون الف دينار بموجب المادة (١٩٤-اولا ١ب-٣) من قانون الكمارك رقم (٢٣- لسنة ١٩٨٤) ٥- غرامة (١٠٢٠-١) طن من العااب نارية العمل باحكام الكمارك ب(٨١-٤٤) كارتون واحد وثمانون واربعة واربعون قطعة) من السيكاارة الاجبينية ٦- مصادرة مقدار (١٠٢٠-١) طن من العااب النارية واتلافه من قبل لجنة ٧- اعادة (٨١-٤٤) كارتون الى مالکها بعد تنفيذ الفقرات (٣-٢-٤-٥) اعلاه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ٨- تخصيص مبلغ قدرة (٦٠,٠٠٠) ستة مائة الف دينار كاتعاب للمحامي المذتدب (ج/ك/ح/) من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولاعدم قناعة طالب التدخل التمييزي (ي/ع/م) بالقرار المذكور طالب بواسطة وكيله طالبا اعادة النظر في المدعوى للا سباب الواردة في اللائحة التمييزية المورخة في ٢٠١٩/٤/٨ ولدى ورود الاضبارة الى هذه الهيئة وضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/ لدى التدقيق و المداولة تبين انه تم صدور القرار التمييزي بعدد ١٣/الهيئة الكمركية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/٩/٥ وبموجبه تم تصديق قرار محكمة كمارك السليمانية بعدد (٣٧كمركية /٢٠١٧ في ٢٠١٨/٢/٢١ وان القرار الصادر من الهيئة التمييزية عند النظر في القضايا المعروضة عليها يكون با تا ولايقبل طريق اخر للطعن عملاً باحكام المادة (٢٥٢) من قانون الكمارك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) المعدل عليه تقرر رد اللائحة المقدمة من قبل وكيل المدانين المؤرخ في ٢٠١٩/٤/٨ صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٩/٢٨ .

التاريخ/٢٠٢٠/٩/٢٨

العدد/٨/الهيئة الكمركية /٢٠٢٠

أحالت محكمة تحقيق پشدهر بموجب قرار الاحالة المرقم (٤٧٧/هـ ٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٢٩ في الدعوى المرقمة ٢٤/ رابة رين/٢٠١٩ المتهمان (ب/أ/م / و/ئ/ع/ا) للاجراء محاكمتهم بموجب المادة (١٩٤) من قانون الگومرگی المرقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) فأ صدرت محكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ وبعد ١١٨/ج.گ/٢٠١٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي ١- ادانة المتهمان (ب/أ/م // و/ئ/ع/ا) بغرامة جزائية بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار لكل واحد منهما بموجب المادة (١٩٤/اولاً/أ) من القانون الگومرگی المرقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) عدم دفعهما للغرامة حبسهما لمدة (٣٠) يوماً ٢- ادانة المتهمان كل من ((ب/أ/م // و/ئ/ع/ا) بغرامة گمرگيه بمبلغ (٩,٣٥٦,٢٥٠) فقط تسعة ملايين وثلاثمائة وستة وخمسون الف دينار مائتان وخمسون دينار بصفة مشتركة بموجب المادة (١٩٤/اولاً/ب/٢) من القانون الگومرگی المرقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) ٣- عدم الحكم باتلاف مبلغ الحمولة موضوع المدعوى (٢٤/ محكمة تحقيق پشدهر /٢٠١٩) مقداره (٢٢١٥) كغم كبد دجاج مجمدة لأنه تم اتلافه من قبل مديرية كومرك رابه رين ٤- مصادرة مبلغ (١٨٨) كغم باذنجان بموجب التعريف الكومرك وعدم تلافه ٥- اعادة التأمينات موضوع الحمولة المرقمة (٢٤/ محكمة كومرك پشدهر /٢٠١٩) وأعادتها الى صاحبها بعد تنفيذ الفقرات (١-٢-٣-٤) واكتساب القرار الدرجة القطعية . ولاعدم قناعة المميزان بالحكم المذكور بادار الى تمييزه بواسطة وكيلتهم المحامية (ز/ع/ح) طالبين نقض القرار للاسباب الواردة في

اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٠/٣/١ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بانه صحيح وموافق للقانون حيث تبين وذلك حسب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٢١ جلبهما لمادة كبد الدجاج المحظور جلبه الى داخل اراضي الاقليم وبشكل مخفي عليه تقرر تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٩/٢٨

العدد/٩/الهيئة الكمركية/٢٠٢٠

التاريخ/١١/٨/٢٠٢٠

أحالت محكمة تحقيق اربيل بموجب قرار الاحالة المرقم (٦٨) في ٢٠١٩/٨/٨ من المتهم (ه. ط. ز.) مكفلاً على هذه المحكمة لأجراء محاكمته بدعوى موجزة وفق أحكام المادة (١٩٢) من قانون الكمرك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) فأصدرت محكمة كمرك أربيل بعدد ٢٠١٩/ك/٢٧ في ٢٠١٩/٩/١١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بـ ١- حكمت المحكمة على المتهم (ه/ط/ز) بغرامة جزائية قدرها (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار استناداً الى المادة (١٩٤/اولاً/أ) من قانون الكمرك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) المعدل وعند عدم الدفع حبسه لمدة شهرين ٢- حكمت المحكمة على المدان أعلاه بغرامة كمركيه قدرها (٣٧٥,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وسبعون الف دينار وفق أحكام القسم (الخامس عشر /٣) من التعليمات الكمركيه رقم (٦ لسنة ٢٠١٦) الصادرة من وزارة المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان وعند عدم الدفع حسبه لمدة (٤) اربعة اشهر ٣- اشعار مديرية كمرك أربيل لتثبيت ارقام السيارة المرقمة (٠٠/٠٠٠/٠٠) نوع (اسكانيا تاك دبل تاير لوري ٢١ طن) موديل (٢٠٠٧) وختمها بالشعار الكمركي وفق التعليمات المعمولة بها ومن ثم تسليمها الى مالکها الشرعي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية فأصدرت محكمة تمييز اقليم كوردستان (الهيئة الكمركيه) بعدد (٣٣/ الهيئة الكمركيه/ ٢٠١٩) وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ قراراً يقضي بنقض القرار العقوبة واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال وتأييد اللائحة التمييزية ، ولعدم قناعة المميز (المدير العام للكمرك عن طريق محكمة كمرك اربيل اعادة التمييز للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/٢٦ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه الهيئة ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/ لدى التدقيق وتبين بأنه قد صدر قرار الهيئة الكمركية التمييزية المرقمة ٣٣/الهيئة الكمركية ٢٠١٩/ في ٢٠١٩/١١/٢٨ وتم البت في اللائحة التمييزية عليه فأن قرارات الهيئة الكمركية التمييزية بانه ولايقبل طريق اخر للطعن عليه تقرر رد اللائحة التمييزية للمميز استناداً للمادة (٢٥٢) من قانون الكمرك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) المعدل صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠ /١١/٨ .

التاريخ / 28

العدد/١٠/الهيئة الكمركية/٢٠٢٠

٢٠٢٠/٩

أحالت محكمة تحقيق اربيل بموجب قرار الاحالة المرقم ١٠٧٦ في ٢٠١٩/١١/٢١ في ٢٠١٩/١١/٢١ من المتهمين (ه/ه/ح/و/د/ح/ا/و/ع/ح/ج/و/ش/ه/ع/و/ش/ق/م) مكفولين على هذه المحكمة لاجراء محاكمتهم بدعوى موجزة عن التهمة الممسدة اليهم وفق احكام المادة ١٩٢ من قانون الكمرك رقم ٢٣/لسنة ١٩٨٤ المعدل فا صدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ وبعدد ٢٠١٩/ج/٣٦ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بـ ١- الافراج عنهم لعدم وجود الادلة التامة المقذعة ضدهم قرار الافراج

عن المتهمين كل من (ه/ه/ح/و/د/ح/ا/و/ع/ح/ج/و/ش/ه/ع/و/ش/ق/م) ((للتهمة الموجه اليهم بموجب المادة ١٩٤ /اولا-أب من القانون الكومركي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل ونقض الكفالة الماخوذة منهم في مرحلة التحقيق بموجب احكام المادة ١٨٢/ج من قانون العقوبات الجزائية ٢- اشعار مديره كمرك اربيل اعطاء رقم (لوكو) كومركي في كابذية سيارة المرقمة (.....) / نوع (BMW) صالون موديل ٢٠١٢ بموجب التعليمات المعمولة بها في اعمال السيارات واعادته الى مالكاها الاصلي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز المدير العام لكمارك في اربيل بالقرار المذكور بادر الى تمييزه عن طريق رئاسة محكمة كمرك اربيل طالبا اعادة تمييز القرار لاسباب الموارد في اللائحة التمييزية المورخة في ٢٠٢٠/٢/٢٦ ولدى ورود الاضبارة الى هذه الهيئة وضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/ لدى التدقيق وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لوجود تلاعب برقم شاصي السيارة المرقمة المرقمة (.....) /اربيل من نوع (BMW) صالون موديل ٢٠٢٠ حسب محضر الكشف المشترك ٢٠١٩/٩/١٢ وان السيارة تعتبر مهربة وينطبق عليها أحكام المادة (١٩٢) من قانون الكمارك (٢٣ لسنة ١٩٨٤) المعدل عليه تقرر نقض القرار وتأييد اللائحة التمييزية للمميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهمين مجدداً وفق المادة المشار اليه أعلاه وادانتهم وصدار باقي القرارات المقتضية في الدعوى صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٩/٢٨.

التاريخ/ ٢٨

العدد/١١/الهيئة الكمركية /٢٠٢٠

٢٠٢٠/٩

أحالت محكمة تحقيق اربيل بموجب قرار الاحالة المرقم (٢٣١) في ٢٠١٩/٦/٩ المتهمين كل من (ع/ص/ع/و/ح/ا/ج/) مكفليين على محكمة تحقيق اربيل لاجراء محاكمتهم عن التهمة المسندة اليهم وفق المادة (١٩٢) من قانون الكمارك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) المعدل فأصدرت محكمة كمرك اربيل بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ ويعد (٢٠/كمرك اربيل/٢٠١٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييزية ب ١- حكمت المحكمة على المدان (ع/ص/ع/ع) بغرامة جزائية (٤٥٠/٠٠٠) اربعمائه وخمسون الف دينار عراقي استناداً لاحكام المادة ١٩٤/اولا من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل بدلالة المادة (١٩٢) من نفس القانون وعند عدم الدفع حبسه لمدة (٦) ستة اشهر ٢- حكمت المحكمة على المدان (ح/ا/ج) بغرامة جزائية وقدرها (٤٥٠,٠٠٠) اربعمائه وخمسون الف دينار عراقي استناداً لاحكام المادة ١٩٤/اولا-١ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل بدلالة المادة (١٩٢) من نفس القانون وعند عدم المدفوع ٢ حبسه لمدة (٦) ستة اشهر ٣- اشعار مديرية كمرك اربيل ازالة مكان دفن السيارة المرقمة (.....) /اربيل) نوع مسيو بوشي كانتريك (١-ب-٥-٤) طن موديل (٢٠١٧) والسيارة المرقمة (٥٢٣٥٠) اربيل) نوع كابينة بيك (١-ب-٢ طن ١) موديل (٢٠١٧) وإعادتها الى مالكاها الشرعي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية فاصدرت محكمة تمييز اقليم كوردستان الهيئة الكمركية بعدد (٢٣/هيئة كمركية /٢٠١٩) قراراً بنقض القرار الصادر من هذه الجهة وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور ولدى اعادة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة الموضوع قرار بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ في ١ للدعوى (٢٠/ك/مرك) (٢٠١٩) ١- حكمت المحكمة على كل من المدانين (ع/ص/ع/ع/و/ح/ا/ج) بغرامة جزائية وقدرها (٤٥٠,٠٠٠) اربعمائه وخمسون الف دينار استناداً لاحكام المادة ١٩٤/اولا ١ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل وعند عدم الدفع احدهما او كلاهما حبسه او حبسهما لمدة (٦) اشهر ٢/مصادرة السيارة المرقمة (١٨٧٣١٢) اربيل نوع مسيو بوشي كانتريك (أ ب ٤,٥/٥) موديل (٢٠١٧) والسيارة المرقمة (.....) /اربيل) نوع كيا كابذية وربع بيك (أ - ب / ٢ طن) موديل (٢٠١٧) اتبعا لقرار التمييزي المرقم (٢٣ /هيئة الكمركية /٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٢٢ وأشعار مديرية كمرك اربيل بذلك لتنفيذها بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولا عدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى تمييزه بوا سطه وكيله للمحامي (خ/م/ر/أ) طالبين اعادة النظر في الدعوى لاسباب الواردة في العريضة التمييزية المورخة في ٢٠٢٠/٢/٩ . ولدى ورود الاضبارة الى هذه الهيئة وضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/ لدى التدقيق و المداولة تبين سبق وان صدر القرار التمييزي بعدد ٢٣/الهيئة الكمركية /٢٠١٩/٢٢ في ٢٠١٩/٩/٢٢ في هذه الدعوى وان محكمة الموضوع قد اتبعت القرار التمييزي وحيث ان القرارات الصادرة من الهيئة التمييزية الكمركية تكون باته ولايجوز الطعن بها بأية طريقة اخرى وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٥٢) من قانون الكمارك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٩/٢٨ .

التاريخ / 28 / 10

العدد/١٢/الهيئة الكمركية /٢٠٢٠/

٢٠٢٠/

أحالت محكمة تحقيق نأ سايش سليماني (پشدهر) بموجب قرار الاحالة المرقم (٤٢/هـ /٢٠٢٠) في ٢٧/١/٢٠٢٠ وفي الدعوى المرقمة (١١٩٦/ل/٢٠١٩) المتهم (ئ/ط/ش) الى المحكمة لاجراء محاكمته بموجب المادة ١٩٤ من القانون الكومركي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ فا صدرت المحكمة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٠ وبعد ٣/ك/ج/٢٠٢٠ حكما حضوري قابلاً للتمييز يقضي(١) لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (ئ/ط/ش) للتهمة الموجة اليه بموجب المادة ١٩٤ لسنة ١٩٨٤ قرر الافراج عنه ونقض الكفالة المأخوذة منه واعادة اليه وفق احكام المادة ١٨٢/ج من قانون العقوبات العراقي ٢ - اتخاذ الاجراءات الكمركية بقدر (٦٥٠) كغم من الذهب بموجب التعريف الكومركي ٣-١ عادة مواد موضوع المدعوى المرقمة (١١٩٦٦) محكمة تحقيق ٢٠١٩ الى مالکها واعادة التامينات الى مالکها الشرعي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز عضو الادعاء العام /جاسم محمدبابا بالحكم المذكور بادر الى تمييزه طالبا نقض القرار لاسباب الواردة في العريضة التمييزية المورخة في ١٤/٥/٢٠٢٠ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه الهيئة وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان السيد عضو الادعاء العام قدم لائحة التمييزية المورخة في ١٤/٥/٢٠٢٠ وان الفترة السابقة من صدور الحكم مصادفة العطل الرسمية بسبب جائحة كورونا وتم قطع مدد الطعن عليه فان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة وتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لعدم تصريح المتهم بما معه من مادة الذهب وفق المادة ٧٣/من قانون الكمارك رقم لسنة ١٩٨٤ وان عدم مراعاة ذلك مما اخل بأحكام قانون الكمارك عليه تقرر نقض القرار واعادة اضبارة المدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم ومن ثم ادانته واصدار القرارات المقتضية في الدعوى صدر القرار بالاتفاق في ٢٨/١٠/٢٠٢٠

العدد/13/الهيئة الكمركية /٢٠١٩/

التاريخ/ 8 / 11 / 2020

أحالت محكمة تحقيق شاربازير بموجب قرار الاحالة المرقم (١٥٣/احالة /٢٠١٩) في ٢٤/٧/٢٠١٩ في الدعوى المرقمة (٢٠١٩/٥) المتهمين كل من (ش/ع/ع// و ب/ا/ع/ و ح/ع/ح/ و د/م/ع) بموجب المادة (١٩٤) من قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل فأ صدرت محكمة كمارك بعدد ٩٤/ك/ج/٢٠١٩ وبتأريخ ١٧/٢/٢٠٢٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بـ ١- لعدم كفاية الادلة المقنعة ضد المتهمين (ش/ع/ع// و ب/ا/ع/ و ح/ع/ح/ و د/م/ع) بموجب المادة (٩٤/اولاً ب/٣) من القانون الكمارك المرقمة (٢٣) لسنة ١٩٨٤ الغاء التهمة الموجه اليهم والافراج عنهم واعادة التامينات المأخوذة منهم بموجب أحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون اصول الماكامات الجزائية ٢- المشروبات غير

خاضعة للفحص ويتم اعادتها الى خارج الاقليم عن طريق مامور وبعكسه ذلك يتم اتلافه بموجب المادة (٦٨) من قانون الكمارك المرقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) ٣- تسليم سيارة الحمولة الموضوعه الدعوى المرقمة (٥/ محكمة تحقيق شاربازير/ ٢٠١٩) وإعادة التأمينات الى مالكيها بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٤- اعطاء مبلغ (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار كاجرة للخبير (خ/ ح/ ب) من خزينة الاقليم بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية . ٥. اعطاء مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار كاتعاب محاماة للمحامية المنتدبة (ب/ م) من خزينة الاقليم بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية. ولا عدم قناعة المميز (عضو الادعاء العام) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقض الاقرار بموجب العريضة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٠/٥/١٧ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/ لدى التدقيق وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة بالنظر لمصادفه تاريخ صدور الاقرار وتقديم اللائحة التمييزية عطله الدوائر بسبب وباء كورونا لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون بالنسبة لقرار الغاء التهمة ولافراج عن المتهمين المحالين اما بالنسبة للفقرة (٢) من الاقرار المذكور لوجه له في القانون وذلك لكون المتهمين قد أتبعوا الاجراءات القانونية المنصوص وفق أحكام قانون الكمارك النافذ وكان على المحكمة اطلاق المواد المضبوطة وتسليمها لاصحابها لغرض اخراجها الى الجهة المقصودة وحذف الفقرة المذكورة من الاقرار وردّ اللائحة التمييزية صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/١١/٨ .

التاريخ/

العدد/١٤/الهيئة الكمركية / 2020

20٢٠/ 11/٨

أحالت محكمة تحقيق زاخو المتهم (أ/ س/ ص/) الى هذه المحكمة لأجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة (١٩٤) من قانون الكمارك بموجب قرار الاحالة (٢٧٤/احالة/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/١ فأصدرت محكمة كمرك دهوك بعدد ٢٠٢٠/ك/١٣ وبتأريخ ٢٠٢٠/٥/١٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بـ ١- حكمت المحكمة على المدان (أ/س/ ص/) بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر استناداً لاحكام المادة ١٩٤ /اولاً-أ من قانون الكمارك مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/٢/١٩ ولغاية ٢٠٢٠/٥/١٧ ضمن مدة العقوبة ٢- حكمت المحكمة على المدان المذكور أعلاه بغرامة گمرگيه وقدرها (٧٥,٧٦٠,٩٢٠) خمسة وسبعون مليون وسبعمائة وستون الف وستعمائة وعشرون دينار كتعويض مدني لادارة الكمارك استناداً لاحكام المادة (١٩٤/اولاً/ب. م) وفي حالة عدم دفعه للغرامة الكمركية حسبها ولمدة سنين استناداً لاحكام المادة (٢٥٧) من قانون الكمارك ٣- مصادرة كمية الذهب البالغة (٦٩٨ غرام) ستمائة وثمانية وتسعون غرام على شكل سبيكة واحدة والمبينة تفاصيلها في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١٩ لحساب وزارة المالية والاقتصاد لاقليم كردستان العراق استناداً لاحكام المادة (١٩٤/اولاً/ج) من قانون الكمارك . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقض الاقرار للأسباب الواردة في العريضة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٠/٦/١٧ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه الهيئة ووضعت قيد التدقيق والمداولة .

القرار/ لدى التدقيق وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح وموافق للقانون لتوفر دليل الادانة ضد المتهم (أ/ س/ ص/) والمتمثل بضبط سبيكة ذهب زنته (٦٩٨) ستمائة وثمانية وتسعون غرام بحوزة المدان أعلاه

والتي اخفاه داخل القاعدة الخاصة لمقعده في السيارة التي كان يركبه وملا فوف بشرط لا صق اسود اللون بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١٩ والمنظم من قبل مديرية كمرک (ا ابراهيم خليل) ولم يصرح به بشكل قانوني لجهات المختصة عند الخروج لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية للمميز وتحميله رسم التمييز صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/١١/٨ .

العدد/15/الهيئة الكمركية/٢٠١٩

التاريخ/2020/11/8

أحالت محكمة تحقيق زاخو بموجب قرارها المرقم (٢٠١٩/١١٦٨) في ٢٩/٨/٢٠١٩ المتهم (ج/ط/ا) لاجراء محاكمته وفق أحكام المادة (١٩٤) من قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل فأصدرت محكمة كمرک دهوك بعدد ٨٨/ك/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/٧/١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الغاء التهمة والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذه منه عملاً بأحكام المادة (١٨٢/ج) من الاصول الجزائية . ولعدم قناعة المميز (عضو الادعاء العام) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقض القرار بموجب العريضة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٠/٧/٢٢ كما بادر الى الطعن فيه تمييزاً مدير كمرک ابراهيم خليل اضافة لوظيفته طالباً نقض القرار بموجب العريضة التمييزية المؤرخة في ٢٢/٧/٢٠٢٠ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/ لدى التدقيق وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون وذلك لكون المواد المتنوعة المجلوبة من الخارج اقليم كوردستان العراق قد اجتاز الخط الكمركي بشكل قانوني ويعلم ومعرفة الجهات ذات العلاقة وان موضوع الاختلافات بين الجهات مسألة ادارية وظيفية عليّة تقرر تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/١١/٨ .

التاريخ/٢٠٢١/١/٢٠

العدد/21/الهيئة الكمركية/٢٠٢٠

أحالت محكمة تحقيق الا سليمانية بالقرار المرقم (٩٧/احالة) في ٧/٨/٢٠١٩ للدعوى المرقمة (٣٦/د.د/ل/شاربازير/٢٠١٩) الخاص بالمتهم (ك/ع/م) لاجراء محاكمته بموجب المادة (١٩٤) من قانون الگومرگی المرقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) فأصدرت محكمة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠ وبد عدد ٨٨/ك.ج/٢٠١٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بـ ١- الحكم بعقوبة المتهم (ك/ع/م) بغرامة قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار بموجب المادة (١٩٤/اولاً/ب/٣) من القانون الكمارك المرقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) وعند عدم الدفع حبسه لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً ٢- الحكم بغرامة المتهم (ك/ع/م) بمبلغ قدره (٩,٧٢٠,٠٠٠) تسعة ملايين وسبعمائة وعشرون ألف دينار كغرامة كمركية بموجب المادة (١٩٤/اولاً/ب/٣) من القانون الكمارك المرقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) ٣- وفي حالة استحراج الحمولة العائدة للقضية المرقمة (١٠/د.د/ل/شاربازير/٢٠١٩) باداء المهام الكمركي بموجب التعليقات والتعريف الكمركي ٤- تسليم السيارة الحمولة موضوع الدعوى المرقمة (١٠/د.د/ل/شاربازير/٢٠١٩) الى مالکها الشرعي بعد تنفيذ الفقرات (٢-١) وإعادة التأمينات المأخوذه منه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز (المتهم) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقض القرار للاسباب الواردة في العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني في ٢٢/١١/٢٠٢٠ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون لا سبابة المعتمدة عليه تقرر تصديقه وردّ اللائحة التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/١/٢٠٢١ .